الحماية الدستورية للحرية الدينية في الجزائر

Constitutional protection of religious freedom in Algeria

لقب واسم المؤلف1: أ .د/ محمد محفوظ
جامعة صفاقس - تونس
البريد الإلكتروني: med.mahfoudh@gmail.com

لقب واسم المؤلف2: ط د/ أعمر يحي ماسينيسا*
جامعة صفاقس - تونس
البريد الإلكتروني: aymassin83@gmail.com

تاريخ الارسال : 2022/04/25	تاريخ القبول: 2022/05/28	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

بين واجب المحافظة على الدين الإسلامي كأحد مقومات المجتمع الجزائري وباعتبار الإسلام دين الدولة بنص المادة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم من جهة، والعمل على صون مبدأ حرية المعتقد كالتزام دولي، وتبني المؤسس الدستوري الجزائري لهذا المبدأ منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الأخير لدستور 2020، حيث جاء نص المادة 51 منه فقرة 02 و03 على أن:

"...حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

ارتأينا من خلال هذه الدراسة التعرض إلى موضوع الحرية الدينية في الجزائر ومدى توافقها مع ما جاء في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وكذلك البحث عن مدى حماية الدستور الجزائري باعتباره القانون الأسمى من خلال نصوصه وكذا مختلف مؤسسات الدولة لمسألة الحرية الدينة.

الكلمات المفتاحية : الإسلام، الدستور الجزائري، الحرية الدينية، المعاهدات الدولية، حرية المعتقد، الحماية الدستورية

***المؤلف المرسل : اعمريحي ماسينيسا**

Abstract:

The duty to preserve the Islamic religion as one of the pillars of Algerian society and to consider Islam as the State religion is enshrined is article 02 as the amended and complementary 1996 Constitution, and the obligation to safeguard

the principle of freedom of belief as an international obligation. The Algerian constitutional founder adopted the principle fragile from the 1963 Constitution until the last amendment of the 2020 Constitution, article 51 of which states:

"Freedom to practice worship is guaranteed and exercised within the framework of respect for the law.

The state shall ensure that places of worship are protected from any political or ideological influence".

Through this study, we have considered the subject of religious freedom in Algeria and its compatibility with the provisions of international and regional treaties and conventions.

The Algerian constitution, as the supreme law, through its texts as well as its various State institutions, research into the extent to which it protects the issue of religious freedom.

Keywords: Islamic religion, Algerian constitution, religious freedom, international treaties, Constitutional protection.

مقدمة:

يشغل موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكانا هاما في الفكر القانوني لمختلف النظم السياسية، وترجع هذه الأهمية إلى أنها كانت ثمرة كفاح طويل تحملته الشعوب، وقامت بثورات عديدة وقاومت ضد الحكام المستبدين، فانتزعت حرياتها، وأكدت حقها السيد في الحياة الآمنة، متحررة من عقد الذل والخوف والهوان التي فرضتها أنانية الإنسان على أخوه الإنسان.

وقد عمدت هذه الشعوب بعد أن نالت مبتغاها إلى تضمين هذه الحريات في قوانينها الأساسية، كفالة لها وضمانا لممارستها[1]. إذ إن لكل إنسان الحق في التمتع بمجموعة من الحقوق الفطرية المقررة في الديانات السماوية والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، على اختلاف مذاهبها وأوطانها.

وتعتبر الحرية الدينية من أهم هذه الحقوق والحريات الأساسية حيث لا يمكن للجنس البشري الحياة بدونها وهذا ما ذهب إليه الفيلسوف الفرنسي هنري برجسون Henri bergson[2] حين قال:" لقد وجدت جماعات من غير علوم وفنون وفلسفات، لكن لم أجد

جماعة من غير معابد" ونظرا لأهمية موضوع الحرية الدينية، والمكانة المميزة التي حظيت بها من خلال المواد المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدة الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين إضافة إلى المواثيق والمعاهدات الإقليمية سواء الإفريقية أو العربية، فإن المؤسس الدستوري أو المشرع الجزائري لم ينأ عن الاهتمام بموضوع الحرية الدينية، من خلال نصه صراحة على حماية حرية المعتقد في مواد الدستور الجزائري أو من خلال نصوص القوانين العادية كالأمر03/06 المؤرخ في 2006/02/28 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[3]. فبين واجب حماية الدين الإسلامي والمحافظة عليه واعتباره دين الدين حسب نص المادة 02 من الدستور وأحد المقاصد الخمسة للشريعة، وضرورة التصدي لحملات التنصير والتبشير من جهة، والعمل على صون مبدأ حرية المعتقد كالتزام دولي ودستوري للجمهورية الجزائرية[4].

ارتأينا من خلال هذه الدراسة إلى البحث عن مدى توافق الحرية الدينية المنصوص عليها في الدستور الجزائري مع مفهومها في المواثيق الدولية والاعلامية، وما مدى ضمان ممارستها الحرية الدينية في الجزائر؟ أو بالأحرى ما هي الآليات الدستورية لحماية الحرية الدينية في الجزائر؟).

وقد حاولنا الإجابة عن هذه الإشكالية ضمن مبحثين أساسيين تم تحديدهما كما يلي:

المبحث الأول: التكريس القانوني للحرية الدينية.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدستورية للحرية الدينية في الجزائر.

المبحث الأول: التكريس القانوني للحرية الدينية:

تبنت معظم التشريعات لموضوع الحرية الدينية سواء المعاهدات والاتفاقية الدولية أو الإقليمية أو التشريعات الداخلية، وهو ما سيتم بيانه على النحو التالي:

المطلب الأول: الحرية الدينية في المواثيق والمعاهدات الدولية:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان تصدر في ظل هيئة لأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية. وقد جاء في ديباجته: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[5].

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضينا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول

والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ونصت المادة الثانية منه على:" لكل إنسان حق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي موضع آخر. وفضلا عن ذلك..."[6].

أما مسألة الحرية الدينية فقد تضمنتها المادة الثامنة عشر بنصها على: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، وبمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وقضت المادة 19 بأن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي، والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود[7].

هذا ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول مسألة الحق في الحرية الدينية والذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وقد انضمت الجزائر إليه بموجب المادة 10من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1963 العدد 64.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

نظرا لتقسيم الحقوق إلى مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، فالحق في الحرية الدينية يندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراج عموما[8]، ومما ورد في ديباجة العهد الدولي:

"إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

وقضت المادة 1/2 منه على أن: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثورة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب وتم تقرير حرية الاعتقاد بموجب المادة 18 التي تنص على أن[9]:

1-لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد بإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز اخضاع حرية الشخص في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

وجاء في المادة 19 من:

1-لكل شخص حق اعتناق آراء دون مضايقة.

2-لكل انسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في القالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستنبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكن محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية.

أ-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[10].

أما المادة 2/20 فقد حظرت بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وقضت المادة 26 بأن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز[11].

وقد اعتمد وعرض هذا العهد الدولي للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

وقد انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ماي 1989، الصادر بالجريدة الرسمية 1989، العدد 11.

المطلب الثاني: الحرية الدينية في المواثيق والمعاهدات الإقليمية:

أولا: حرية المعتقد في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد تم إجازة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد تمت إجازه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987[12].

ومما ورد في الفقرة 3 من ديباجته: "...وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي. وأكدت الفقرة منها تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة[13].

وبموجب المادة الأولى منه تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه، وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

أما المادة الثانية من هذا الميثاق فقد نصت على تمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، في حين كفلت المادة 8 حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحظرت تعريض أي أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

أما المادة 5/12 فقد حرمت الطرد الجماعي للأجانب، والمقصود به الطرد الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية[14].

ثانيا: حرية المعتقد في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

ومن المعاهدات الإقليمية التي تبنت الحق في الحرية الدينية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد في تونس في ماي 2004 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 62/06 المؤرخ في 2006/02/11[15].

ويحتوي هذا الميثاق على 53 مادة وجاءت ديباجته على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي باعتباره مهد الديانات وموطن الحضارات، كما أشارت إلى أن احترام حقوق الإنسان معيار أصالة المجتمع، وأدانت العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان كما أبرزت أهمية ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[16].

حيث تكفلت المادة 1/3 لكل شخص خاضع لولاية الدول الأطراف في هذا الميثاق حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، دون تمييز العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية[17].

وحظرت المادة 25 منه حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

واعترف بحق حرية الدين بموجب المادة 30 التي نصت على:

1-لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما نص عليه التشريع النافذ.

2-لا يجوز إخضاع حرية الشخص في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3-للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا[18].

وأكدت المادة 1/34 على الدولة ضرورة العمل على توفير العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه باعتباره حق طبيعي لكل مواطن، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص. ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

وأخيرا منعت المادة 43 تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات[19].

المطلب الثالث: الحرية الدينية في النصوص القانونية الداخلية الجزائرية:

أولا: التجسيد الدستوري للحرية الدينية في الجزائر:

تناول الدستور الجزائري حرية المعتقد في نصوصه، وغالبا ما كان التنصيص بعبارات عامة باعتبار أن الوثيقة الدستورية في أغلب الدول تتضمن أحكاما عامة، مع الإحالة إلى السلطة صاحبة الاختصاص في مجال تحديد التفاصيل المتعلقة بكيفية التطبيق[20].

حيث عالج المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 موضوع الحريات العامة في فصل مسمى "الحقوق الأساسية" لكن لم تتم الإشارة لحرية المعتقد في هذا الفصل، حيث نص دستور 1963 في فصل " المبادئ والمهام الرئيسية" باعتبار حرية المعتقد حرية هامة وعامة أي نصت المادة 04 منه: "الاسلام دين الدولة، تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان"[21]. والملاحظ في نص هذه المادة أن المؤسس الدستور الجزائري وبالرغم من حداثة العهد بالاستقلال إلا أنه كرس مبدأ الحق في الحرية الدينية وهذا دون المساس كون الاسلام دين الدولة، تجسيد المبادئ الثورة التحريرية وبيان أول نوفمبر، كما نصت المادة 10 من دستور1963، الفقرة 07 منه على أن من أهداف الجمهورية الجزائرية، مقاومة علة نوع من التمييز، خاصة التمييز العنصري والديني[22].

وقد تمسكت كل الدساتير الجزائرية التي جاءت بعد دستور 1963 على نفس النحوين ثم التنصيص على حرية المعتقد في دستور 1976وكذا دستور 1989، وصولا إلى آخر دستور في الجمهورية الشعبية سنة 1996، الذي نص على حرية المعتقد في المادة 36 منه:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"[23].

كما نص التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 51 منه الفقرة 02 على:" حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي"[24] الأمر الذي كان منظما سابقا في الأمر الرئاسي 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ثانيا: القوانين العادية المنظمة للحرية الدينية في الجزائر:

من القوانين العادية الداخلية التي نصت صراحة على احترام وتعزيز حرية الدين والمعتقد الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 والذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[25]. ورغم تلك الضجة والانتقادات التي أصيرت حول هذا الأمر التي اعتبرت أن الجزائر تحارب مبدأ حرية الدين متنصلة بذلك من مختلف التزاماتها الدولية

التي تقع على عاتقها بموجب الصكوك الدولية التي صادقت او انضمت إليها يمكننا إبراز بعض أهم الملاحظات حوله وتتمثل في:

-أنه وباعتبار الشعب الجزائري شعب مسلم وتأسيسا على نصوص الدستور ولاسيما المادة الثانية منه التي تقضي بأن الاسلام هو دين الدولة فقد جاء هذا الأمر لغرض حماية الدين الاسلامي باعتباره الدين الرسمي للدولة الجزائرية والحفاظ على مكونات الشخصية والهوية الوطنية ومحاربة حملة التبشير والتنصير الهمجية التي استغلت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تمر بها بعض فئات الشعب لإبعادها عن دينها مستعملة في ذلك شتى وسائل الإغراء والإغواء المادية منها والمعنوية حيث تم بموجبه تقرير العديد من العقوبات الجزائية[26].

-أنه جاء ليكرس فعلا مبدأ حرية الدين وتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين باعتبار هذه الأخيرة تمثل المظهر الخارجي لحرية المعتقد وهو ما قضت به المادة الأولى منها بنصها على: يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ومن غير المعقول وضع قواعد قانونية صارمة تنظم عمل رجال الدين الإسلامي وتقرير عقوبات قد تكون جزائية في بعض الأحيان عند إخلالهم بها، في حين يترك رجال الدين كن غير المسلمين يصولون ويجولون داخل الإقليم الجزائري يمارسون مهامهم من حسيب أو رقيب[27].

-إن إصدار هكذا نص قانوني يعتبر من قبيل وصميم أعمال السيادة التي تمارسها الدولة الجزائرية على اقليمها، والتي تخولها مع مراعاة ما يقع على عاتقها من التزامات دولية ناتجة عم مختلف الصكوك والمواثيق الدولية التي صادقت أو انضمت إليها القيام بسن وتطبيق كل ما من شأنه الحفاظ على مكوناتها وأسسها التي يقوم عليها كيانها ونظامها العام الداخلي، ولا شك أن دين الدولة الرسمي واحد منها[28].

أما مظاهر احترام وحماية حرية الدين والمعتقد فقد تضمنتها المواد 2-3-4 من هذا الأمر، فالمادة 2 جاءت لتؤكد أن دين الدولة هو الاسلام وأن الدولة الجزائرية تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد جاءت لتؤكد أن الدولة تضمن التسامح والاحترام بين مختلف الديانات. أما المادة الثالثة فأكدت استفادة الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة، في حين حظرت المادة الرابعة استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة[29].

المبحث الثاني: آليات الحماية الدستورية للحرية الدينية في الجزائر:

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كآلية لحماية الحرية الدينية:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات في الدول الديمقراطية من أهم ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية لما يترتب عليه من قيام دولة القانون والتي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو للقضاء، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد ومنها الحرية الدينية وممارسة العبادات[30]. ولم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري عن مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لحماية حقوق الانسان والحريات العامة من خلال تكريسه لذات المبدأ في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 حيث جاء الباب الثالث منه بعنوان: تنظيم السلطات الفصل بينهما، أين نصت المادة 84 الفقرة 02 بأن رئيس الجمهورية يحمي الدستور ويسهر على احترامه[31]، وبالرجوع للفقرة 13 من ديباجة دستور 2020 نجد أنها نصت على: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"[32] وبالرجوع لمحتوى المادة 51 فقرة 02 و03 من دستور 2020 نجد أن الحرية الدينية وممارسة العبادات مضمونة في إطار احترام القانون ورئيس الجمهورية و الذي يسهر على احترام وحماية هذه الحرية[33].

كما نصت المادة 139 الفقرة 01 على أن التشريع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية من اختصاص البرلمان.

كذلك جاء محتوى المادة 163 من دستور 2020 على أن القضاء سلطة مستقلة، والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون[34].

مما سبق يظهر لنا جليا أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة لاسيما وممارسة حرية المعتقد والشعائر الدينية، وهذا يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري الذي كرس فعلا هذا المبدأ في التعديل الأخير لسنة 2020 وجعله مبدأ لتنظيم سلطات الجمهورية.

المطلب الثاني: ضمان المحكمة الدستورية الجزائرية للحق في الحرية الدينية:

أولا: الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية الحرية الدينية في الجزائر:

تلعب الرقابة الدستورية أهمية بالغة في ضمان مراقبة نشاط السلطتين التشريعية والتنفيذية عند إعداد النصوص القانونية الخاصة بها لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات عموما، وحرية المعتقد على وجه التحديد، وفي هذا الإطار يتم مراقبة مدى احترام هاتين السلطتين للمجال المخصص لهما بموجب الدستور، في الحدود التي وضعها الدستور باعتباره التشريع الأسمى في الدولة[35].

أوكل المؤسس الدستوري في الجزائر مهمة حماية الحقوق والحريات العامة وحرية المعتقد على وجه الخصوص لمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تسمى المحكمة الدستورية وهذا حسب نص المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.[36]

كما نصت المادة 189 منه على أنه: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم..." كما جاء في المادة 190 من دستور 2020 على أنه من اختصاصات المحكمة الدستورية أن تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما فصلت الفقرات 2، 3، 4، 5، 6 من نفس المادة المذكورة أعلاه كيفية اخطار المحكمة الدستورية للنظر مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات[37].

إن تخصيص المؤسس الدستوري الجزائري لفصل كامل (الأول) من الباب الرابع المسمى بمؤسسات الرقابة للمحكمة الدستورية لم يكن من فراغ بل جاء استجابة لرغبة الشعب في تكريس دولة القانون من خلال مؤسسات تسهر على حماية ومراقبة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ثانيا: آلية الدفع بعدم دستورية القوانين لحماية الحرية الدينية في الجزائر:

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث نصت عليها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"[38] ولا نجد

للإنسان ربما أسمى وأهم حق الذي يجب أن يحظى بآلية الدفع بعدم الدستورية لحمايته كالحق في الحرية الدينية وممارسة العبادات.

الخاتمة:

ما خلصنا إليه في هذه الدراسة أن موضوع الحرية الدينية يعتبر أحد أهم الحقوق المدنية (المعنوية) للفرد والمجتمع بصفة عامة، من أجل ذلك ظهر جليا مدى اهتمام نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية منها لتكريس وحماية حرية المعتقد وفرضها على الدول الأعضاء والمصادقة على تلك الاتفاقيات للنص في قوانينها الداخلية على الحق في الحرية الدينية والعمل على حماية هذا الحق دستوريا، وهذا ما لجأ إليه المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال بتكريسه للحق في حرية المعتقد بداية من دستور 1963، حيث نصت المادة 04 منه أنه: بالإضافة إلى كون الاسلام دين الدولة، فإن الجمهورية تضمن لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان[39]، ومرورا بجميع الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996 بكل تعديلاته إلى غاية ديسمبر 2020. حيث جاء في نص المادة 51 منه، الفقرة 02: "...حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في احترام القانون..." وباعتبار ممارسة العبادات والشعائر الدينية هي التي تمثل المظهر السلوكي الخارجي للحرية الدينية وخاصة بالنسبة لغير المسلمين فإنه يتعين أن تكون متوافقة مع مقتضيات النظام العام والآداب العامة للدولة التي تمارس على إقليمها هذه الشعائر"[40].

وهذا ما أقدم عليه المشرع الجزائري حيث أصدر الأمر 03/06 المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وهو ما يتوافق مع ما هو معمول به دوليا.

تبقى مسألة حماية مبدأ الحرية الدينية قضية المجتمع ككل وليس حكرا على الدولة فقط، فبالرغم من أن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة سواء من خلال النصوص القانونية (الدستورية منها أو العادية) أو كذا عن طريق الأجهزة الرقابية والقضائية للمحافظة وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية بصفة عامة والحق في الحرية الدينية وممارسة العبادات بصفة خاصة.

إلا أن هذه الأخيرة تلزمنا جميعا أن نكون على قدر عال من الوعي والمسؤولية حتى لا تكون ذريعة للقوى الغربية العظمى للتدخل في الشأن الداخلي الجزائري، لأن ما يجب علينا فهمه كمجتمع جزائري مسلم، أن الدين الاسلامي وتعاليمه السمحة الحنيفة لا تتناقض مع فكرة الحرية الدينية بل بالعكس، فإن الانسانية لم تشهد نموذجا أسمى ولا أرقى من نموذج

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في موضوع حقوق الانسان والحق في حرية المعتقد بالخصوص، وسنحاول إن شاء الله في بحث لاحق معالجة موضوع الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية وكيف جسدها سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم حقيقة على أرض الواقع.

الهوامش:

[1] - تمدرتازا عمر، الحريات العامة والدستور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 2009، ص 67.

[2] - نقلا عن أمير موسى أبو خميس، حرية المعتقد في الإسلام والقانون، مجلة الكلمة العدد 4، بيروت، لبنان، 1994، ص 71.

[3] - جمال الدين عنان، حرية الدين من خلال النصوص الرسمية للدولة الجزائرية، مخبر البحث في الدراسات العقدية ومقارنة الأديان جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، العدد 1، 2008، ص 293.

[4] - جمال الدين عنان، المرجع نفسه، ص 294.

[5] - أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

[6] - نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 28.

[7] - سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 30.

[8] - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1424ه/2003، ص 141.

[9] - أنظر المادة 02، المادة 18 والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

[10] - جمال الدين عنان، المرجع نفسه، ص 297.

[11] - دياب جفال إلياس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 34.

[12] - أنظر: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقد سنة 1971 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21.

[13] - أنظر: الفقرة 03 من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1983.

[14] - أنظر: المادة 01 والمادة 02 والمادة 12 من نفس الميثاق.

[15] - أنظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 23 ماي 2004 وصادقت عليه الجزائر في 2006/02/11، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 2006/02/15.

[16] - أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 153.

[17] - أنظر: المادة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[18] - أنظر: المادة 25 والمادة 30 من نفس الميثاق.

[19] - أنظر: المادة 34 والمادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[20] - دحمان حمادو، الحماية الدستورية الحرية المعتقد (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، 2021، ص 1302.

[21] - أنظر: المادة 04 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[22] - أنظر: المادة 10 الفقرة 07 من دستور 1963.

[23] - أنظر: المادة 36 من دستور 1996.

[24] - أنظر: المادة 51 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

[25] - أنظر: الأمر03/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[26] - جمال الدين عنان، المرجع نفسه، ص 307.

[27] - أنظر: المادة الأولى من الأمر 03/06 المحدد لشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[28] - جمال الدين عنان، المرجع نفسه، ص 308.

[29] - أنظر: المادة 02، 03 والمادة 04 من أمر 03/06 المحدد لشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[30] - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، 1988، ص 186.

[31] - أنظر: المادة 84، الفقرة 02 من التعديل الدستوري الأخير للجمهورية الجزائرية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[32] - أنظر: ديباجة دستور 2020، الفقرة 13 منها.

[33] - أنظر: المادة 51 من دستور 2020.

[34] - أنظر: المادة 139 والمادة 163 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[35] - دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 1307.

[36] - المادة 185 من دستور 2020.

[37] - أنظر: المادة 190 من دستور 2020.

[38] - أنظر: المادة 195 من دستور 2020.

[39] - أنظر: المادة 04 من دستور 1963.

[40] - أنظر: المادة 51 الفقرة 02 منه من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.